



تعليمات اعتماد المترجمين لدى الكاتب العدل لسنة ٢٠٢٦ صادرة

بمقتضى البند (٢) من المادة (٣٣) من قانون الكاتب العدل رقم (١١) لسنة ١٩٥٢

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد المترجمين لدى الكاتب العدل لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون الكاتب العدل.
الوزارة	:	وزارة العدل.
الوزير	:	وزير العدل.
المديرية	:	مديرية الكاتب العدل في الوزارة.
السجل	:	سجل المترجمين المعتمدين لدى الكاتب العدل المنشأ في الوزارة بمقتضى هذه التعليمات.
اللجنة	:	لجنة شؤون المترجمين المشكلة بمقتضى هذه التعليمات.
المترجم المعتمد	:	الشخص المعتمد من الوزارة لترجمة الوثائق وتقديم الترجمة أمام الكاتب العدل وفق أحكام القانون وهذه التعليمات.

المادة ٣ - أ- ينشأ في الوزارة سجل إلكتروني خاص يسمى (سجل المترجمين المعتمدين لدى الكاتب العدل) تدرج فيه أسماء المترجمين المعتمدين ولغة الترجمة التي تم اعتمادهم بها وأي بيانات أخرى يقررها الوزير.

ب- لا تعتمد الترجمة لدى الكاتب العدل في المملكة إلا إذا كانت من المترجم المعتمد .

المادة ٤ - أ- يشترط لاعتماد المترجم لدى الكاتب العدل ما يلي:-

- ١- أن يكون كامل الأهلية.
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الترجمة أو في أي تخصص باللغة ذات العلاقة بالترجمة من جامعة معترف بها.
- ٣- أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٤- اجتياز الاختبار الذي تقررته الوزارة.
- ٥- حصوله على موافقة مسبقة من الجهة التي يعمل لديها في حال كان المترجم موظفاً عاماً أو يعمل لدى إحدى الجهات الرسمية .

ب - على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز اعتماد المترجم غير الحاصل على شهادة جامعية في الترجمة أو في أي تخصص باللغة ذات العلاقة بالترجمة ممن يتقن اللغة المراد اعتماده بها، شريطة اجتيازه الدورة التأهيلية التي تنظمها أو تعتمدها الوزارة قبل التقدم لاختبار الاجتياز.



المادة ٥- أ- يشترط في المترجم المعتمد إذا كان شخصاً اعتبارياً أن يكون مسجلاً ومرخصاً من الجهات المعنية وأن يكون من غايته القيام بأعمال الترجمة، وأن تتوافر في المترجمين العاملين لديه الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ب- في حال كانت الترجمة إلى لغة الإشارة، يعتبر المترجمون المرخصون بموجب أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معتمدين لغايات تطبيق هذه التعليمات.

ج- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والمادة (٤) من هذه التعليمات المترجمون المعتمدون بغير اللغة الإنجليزية لدى السفارات الأجنبية في المملكة.

المادة ٦- أ- يقدم طلب الاعتماد إلكترونياً إلى المديرية على النموذج الذي تعتمده اللجنة لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المطلوبة.

ب- تشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة شؤون المترجمين) تتولى المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- اعتماد نماذج طلبات اعتماد المترجمين لدى الكاتب العدل.
- ٢- إصدار المعايير الخاصة بالاختبارات التي يشترط على المترجمين اجتيازها لاعتمادهم والإشراف على إجرائها.
- ٣- وضع المعايير الخاصة بإجراء الدورات التأهيلية التي تنظمها أو تعتمدها الوزارة للمترجمين والتنسيق بشأنها للوزير.
- ٤- وضع مدونة سلوك خاصة للمترجم المعتمد.
- ٥- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.
- ج- يحدد في قرار تشكيل اللجنة رئيسها وعدد أعضائها وآلية عقد اجتماعاتها والنصاب المطلوب لاتخاذ قراراتها وسائر الشؤون المتعلقة بها.
- د- لغايات اعتماد المترجمين، تتولى المديرية المهام التالية :-
- ١- دراسة طلبات الاعتماد المقدمة وفرزها والتحقق من استيفائها الشروط الشكلية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من المرفقات بالطلب.
- ٢- تبليغ مقدمي طلبات الاعتماد بقبول طلباتهم شكلاً، وإبلاغهم بموعد الدورة التأهيلية أو اختبار الاجتياز حسب مقتضى الحال بواسطة الوسائل الإلكترونية.
- ٣- التنسيق للوزير باعتماد المترجمين.
- ٤- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.
- المادة ٧- أ- يتم اعتماد المترجمين بقرار من الوزير بناء على تنسيب المديرية ويُدْرَج اسم المترجم في السجل.

ب- يؤدي المترجم المعتمد أمام الوزير لمرة واحدة بعد صدور قرار اعتماده، القسم التالي:-
(أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي كمترجم محلف بصدق وأمانة وحياد، وأن أؤدي الأعمال الموكلة إلي بكل دقة وتجرد، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بحكم عملي وأن ألتزم بالتشريعات المتعلقة بهذه المهمة).

ج- يتم نشر قائمة بأسماء المترجمين المعتمدين لدى الكاتب العدل ولغة الترجمة التي تم اعتمادهم بها على الموقع الإلكتروني للوزارة.



الجريدة الرسمية

المادة ٨- أ- تكون مدة الاعتماد لغايات الترجمة لدى الكاتب العدل ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
ب- يقدم طلب التجديد إلى المديرية قبل (٣٠) يوماً من انتهاء مدة الاعتماد.
ج- يشترط لتجديد الاعتماد استمرار توافر شروط الاعتماد وفقاً لهذه التعليمات عند تقديم طلب التجديد.

المادة ٩- يلتزم المترجم المعتمد بالحياد والدقة والأمانة في أعماله والمحافظة على سرية المعلومات محل الترجمة، وعلى المترجم المعتمد أن يفصح عن أي ظرف مؤثر في حياده واستقلاله، وكذلك عن أي تعارض قائم أو محتمل للمصالح.

المادة ١٠- يشطب بقرار من الوزير اسم المترجم المعتمد من السجل ويعتبر اعتماده ملغى في أي من الحالات التالية :-

- أ- فقدان أحد شروط الاعتماد المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ب- انتهاء مدة الاعتماد وعدم تجديده وفقاً لهذه التعليمات.
- ج- ثبوت تقديم وثائق مضللة أو غير صحيحة عند الاعتماد أو عند تجديده.
- د- مخالفة أحكام هذه التعليمات .

المادة ١١- تستوفي الوزارة البدلات التالية: -

- أ- (١٠) دينار غير مستردة عند تقديم طلب الاعتماد .
- ب- (١٠٠) دينار عند اعتماد المترجم إذا كان شخصاً طبيعياً.
- ج- (٢٥٠) ديناراً عند اعتماد المترجم إذا كان شخصاً اعتبارياً.
- د- (٣٠) ديناراً عند تجديد الاعتماد.

المادة ١٢- يلتزم كل من يمارس أعمال الترجمة أمام الكاتب العدل بتوفير أوضاعه وفق أحكام هذه التعليمات خلال (٩٠) يوماً من تاريخ العمل بها.

المادة ١٣- لا تسري أحكام هذه التعليمات على المترجمين القائمين بأعمال الترجمة لدى السفارات والبعثات الأردنية في الخارج .

وزير العدل

الدكتور بسام التلهوني